تقريب

الروض المربع

لأبي السعادات منصور بن يونس البُهُوتي المصري الحنبلي
ت: 1051 هـ

لطلبة كليات الشريعة والحقوق
والمعاهد الشرعية

العبادات
المعاملات
الأحوال الشخصية
الجنايات
القضاء

أعدَّه :

أ.د / أحمد بن صالح الزهراني

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية الآداب

جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

مؤسسة الأوراق الثقافيّة للنّشر الإلكتروني

١٤٤٤ هـ
٢٠٢٣م

حقوق النسخ والانتفاع بالكتاب بأي صورة إلكترونية أو ورقية أو أي وسيلة أخرى
محفوظة لمنصة أوراق عربية ويُحظر تداول المادة بأي شكل دون إذن من الناشر أو المؤلف

أوراق عربية

جميع الحقوق محفوظة

منصّة أوراق عربية - www.aawraq.com

أحد مشاريع مؤسسة الأوراق الثقافية للنشر الإلكتروني.

ترخيص وزارة الإعلام رقم (١٤٩٨٣٧)

موقعها الجغرافي : جدة – المملكة العربية السعودية

هاتف: (٠٥٤٤٥٠٢٤٨٣)

البريد الإلكتروني للمؤسسة والمنصة: info@aawraq.com

جميع حقوق النشر الخاصة بتصميم هذا الكتاب وتصميم الغلاف محفوظة لمنصة (أوراق عربية)

حقوق النشر الخاصة بالكتاب محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع : ١٤٣٧/٥٦٩٣ ردمك : ٣-١٢٤٥-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

تنبيه:

الآراء المنشورة في الكتاب تعبر عن رأي المؤلف ومنصة (أوراق عربية) لا تتحمل أي مسؤولية أدبية أو قانونية مترتبة عليها.

تقريب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذا تقريب لكتاب (الروض المربع) وفق طريقة تيسر على القارئ الاستفادة منه حتى لو لم يكن من طلاب العلم في حلقات العلماء، أعني طلاب الجامعات انتظاماً وانتساباً، الذين لا يجيدون التعامل مع المختصرات الفقهية، إذْ يكثر بها استعمال اصطلاحات الفقهاء، ويكثر فيها استعمال الضمائر طلباً للاختصار، مما يعيق الطالب عن فهم مدلول النص، ولم أشأ في نفس الوقت أن نبتعد كثيراً عن لغة متن الزاد والروض، فحاولت قدر الإمكان أن أبسط عباراتها بحذف الضمائر وذكر المُضمر، والمُشار إليه، والمحذوف، ولم أتصرف إلا في القليل من عبارات المصنف، وغالبه من حاشية ابن القاسم رحمه الله.

كما رقمت المسائل داخل كل باب أو فصل حتى تتصور مستقلة عما قبلها وما بعدها.

وإذا كانت المسألة تفريعا على ما قبلها فإني لا أرقمها بل أضع لها علامة إلحاق.

أبرزت بالحرف الغليظ أو بالتظليل ما هو مهم- في نظري- من عطفٍ أو تعليل أو تنبيه.

والكتاب مشتمل على كافة مستويات الفقه في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، فهو موافق لما درجت عليه خطط الدراسة في كثير من الأقسام الشرعية الجامعات في تجزئة مستويات دراسة الفقه.

وقد خرجت الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف من الكتب السبعة ولم أتجاوزها إلا إذا لم يوجد فيها، وذكرت الحكم عليها من كتب الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله وأحيل إلى الإرواء غالبا أو إلى ما ذكر فيه طرق الحديث تفصيلاً.

أسأل الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصل الروض، والله الموفق.

أ.د / أحمد بن صالح الزهراني

بِسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرح صدرَ مَن أراد هدايته للإسلام، وفَقّهَ في الدين من أراد به خيراً، وفهّمه فيما أحكمه من الأحكام، أحمدُه أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وخلع علينا خلعة الإسلام خير لباس، وشرع لنا من الدين ما وصّى به نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد صلى الله عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأشكره- وشكرُ المُنعِم واجبٌ على الأنام-.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام، – صلى الله عليه وعلى آله – وأصحابه وتابعيهم الكرام.

أما بعد:

فهذا شرح لطيف على (مختصر المقنع) للشيخ الإمام العلامة والعمدة القدوة الفهامة، هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي، تغمده الله برحمته، وأباحه بحبوحة جنته. يبين حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه. مع ضمّ قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك.

واللهُ المسئول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وزلفى لدينه في جنات النعيم المقيم.

بسم الله الرحمن الرحيم: ابتداءً بِكُلّ اسمٍ للذّات الأقدس، المُسَمّى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك، أؤلف مستعيناً، أو مُلابِساً على وجه التبرّك.

وفي إيثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لِسَبْقها من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم انقطاعها.

وقدّم (**الرحمن**) لأنه عَلَمٌ في قول بعض العلماء، أو كالعَلَم من حيث إنه لا يوصف به غيرُه تعالى؛ لأن معناه: المُنعِم الحقيقي البالغ في الرّحمة غايتها، وذلك لا يصدُق على غيرِه.

وابتدأ بالبسملة تأسياً بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث «كلُّ أمرٍ ذي بال لم يُبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر» أي: ناقص البركة، وفي رواية «بالحمد لله»[1]، فلذلك جَمَعَ بينهما فقال بعد البسملة: «الحمد لله» أي: جنس الوصف بالجميل، أو كلّ فرد منه، مملوكٌ أو مُسْتحَقٌّ للمعبود بالحقِّ، المتّصف بكُلّ كمال على الكمال.

والحمد: **هو الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة أم لا.**

وفي الاصطلاح: فِعْلٌ يُنبِئ عن تعظيم المُنعِم بسبب كونه مُنعِما على الحامد أو غيره.

والشكر لغة: هو الحمد، واصطلاحاً: **صرفُ العبد جميعَ ما أنعم الله به عليه لِما خُلِقَ لأجله**، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

وآثر لفظ الجلالة (الله) دون باقي الأسماء كـ(**الرحمن**) و(**الخالق**) إشارةً إلى أنه كما يُحمَد لصفاته يحمد لذاته؛ ولئلاّ يُتوَهّم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره.

و(**حمداً**) مفعولٌ مطلق مبين لنوع الحمد لوصفه بقوله: «لا ينفد» -بالدال المهملة وفتح الفاء- ماضي (نَفِد) -بكسرها- أي: لا يفرغ، «أفضل ما ينبغي» أي يُطلب «أن يحمد» أي يُثنى عليه ويوصف، و (أفضل) منصوب على أنه بدل من حمداً أو صفته أو حال منه، و (ما) موصول اسمي أو نكرة موصوفه، أي أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمد ينبغي حمده به.

«**وصلى الله**» قال الأزهري: «معنى الصلاة من الله تعالى: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: التضرُّع والدّعاء».

«**وسلّم**» من السلام، بمعنى: التحية أو السلامة من النقائص والرذائل أو الأمان.

والصلاة على النبيّ ﷺ مُستحَبة، **تتأكد يوم الجمعة وليلتها**، وكذا **كُلّما ذُكِر اسمُه**.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٧١١) والنسائي في الكبرى (١٠٢٥٥) وابن ماجه (١٨٩٤) وضعفه الألباني في الإرواء(١).

وقيل بوجوبها إذ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وروي: «من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»[(١)].

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام **لثبوت مالكية الحمد أو استحقاقه له أزلاً وأبداً**.

وأتى بالصلاة بالجملة الفعلية الدالة على التجدّد، أي الحدوث لحدوث المسئول وهو الصلاة أي الرحمة من الله.

«**على أفضل المصطفين محمد**» بلا شك، لقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[(٢)]، وخُصّ ببعثه إلى الناس كافة، وبالشفاعة، والأنبياء تحت لوائه، و(المُصْطفَوْن) جمع مصطفى، وهو المختار من الصفوة، و(طاؤه) منقلبة عن (تاء).

و(**محمد**) من أسمائه ﷺ، سُمّي به لكثرة خصاله الحميدة، سُمِّيَ به قبلَه سبعة عشر شخصاً على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ، بخلاف أحمد فإنه لم يُسَمّ به قبله.

«**وعلى آله**» أي: أتباعه على دينه، نص عليه أحمد وعليه أكثر الأصحاب، ذكره في (شرح التحرير)، وقدّمهم بالأمر بالصلاة عليهم، وإضافة لفظ(**آل**) إلى الضمير جائزة عند الأكثر وعمل أكثر المصنفين عليه، ومنعه جمع منهم الكسائي والنحاس والزبيدي.

(وأصحابه) جمع (صحْب)، وهي جمع (صاحب)، بمعنى: الصحابي، وهو: **مَن اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً ومات على ذلك**.

وعطفهم على (**الآل**) من عطف الخاص على العام، **وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفةٌ للمبتدعة؛ لأنهم يوالون الآل دون الصحب**.

---

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٢٨) وانظر السلسة الضعيفة للألباني (٣٣١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٩٨٧) والترمذي (٣١٤٨) وابن ماجه (٤٣٠٨) وفي بعضها أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»، ورواه مسلم(ح٢٢٧٨) عن أبي هرير دون قوله: «ولا فخر».

«**ومَن تعبّد**» أي: الصلاة على من عبد الله تعالى، **والعبادة: ما أُمِر به شرعاً من غير اطّراد عُرْفِي ولا اقتضاء عقلي.**

«**أما بعد**» أي بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله، وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، ويُستَحبُّ الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به ﷺ فإنه كان يأتي بها في خُطَبِه ومكاتباته حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي في (الأربعين) التي له عن أربعين صحابياً، ذكره ابن قندس في (حواشي المحرر).

وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل.

والمعروف بناء (بعد) على الضم، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعةً ومنصوبةً، والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه.

«**فهذا**» إشارة إلى ما تصوره في الذهن، وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان.

«**مختصر**» أي موجز، **وهو ما قَلَّ لفظُه وكثُرت معانيه**، قال علي – رضي الله عنه –: «خير الكلام ما قلَّ ودلَّ، ولم يُطَل فيُمَل».

«**في الفقه**» وهو لغة: الفَهْم، واصطلاحاً: **معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.**

«**مِن مُقنع**» أي من الكتاب المسمى بالمقنع تأليف «**الإمام**» المُقتَدى به، شيخ المذهب «الموفق أبي محمد» عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركته.

«**على قول واحد**» وكذلك صنعتُ في شرحه فلم أتعرّض للخلاف طلباً للاختصار.

«**وهو**» أي ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الأقوال إن كانت، هو القول «**الراجح**» أي المعتمد«**في مذهب**» إمام الأئمة وناصر السنة أبي عبد الله «أحمد» بن محمد بن حنبل الشيباني نسبة لجده شيبان بن ذهل بن ثعلبة.

والمذهب في الأصل -أي في اللغة-: الذهاب أو زمانه أو مكانه، ثم أُطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به، وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه.

«**وربما حذفت منه مسائل**» جمع مسألة، مأخوذ من السؤال، **والمسألة** هي ما يُبرهَن عنه في العلم.

«**نادرة**» أي: قليلة «الوقوع» لعدم شدة الحاجة إليها.

«**وزدت**» على ما قال في (المقنع) من الفوائد «ما على مثله يعتمد» أي: يُعَوّل عليه لموافقته الصحيح.

«**إذ الهمم قد قصرت**» تعليل لاختصاره (المقنع). والهِمَم جمع هَمّة، بفتح الهاء وكسرها، يقال: هممت بالشيء: إذا أردته.

«**والأسباب**» جمعُ سبب، وهو ما يُتَوصّل به إلى المقصود.

«**المثبطة**» أي الشاغلة «عن نيل» أي إدراك «المراد» أي المقصود «قد كثرت» لسبق القضاء بأنه «لا يأتي عليكم زمان إلا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»[1].

وهذا المختصر «**مع صغر حجمه حوى**» أي: جمع «**ما يغني عن التطويل**» لاشتماله على جل المهمات التي يكثر وقوعها ولو بمفهومه «**ولا حول ولا قوة إلا بالله**» أي لا تحول من حال إلى حال، ولا قدرة على ذلك إلا بالله وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. والمعنى الأول أجمع وأشمل. «**وهو حسبنا**» أي كافينا «**ونعم الوكيل**» جل جلاله أي المفوض إليه تدبير خلقه والقائم بمصالحهم أو الحافظ. ونعم الوكيل إما معطوف على الأول «وهو حسبنا» والمخصوص محذوف أو على «**حسبنا**» والمخصوص هو الضمير المتقدم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٨).

كتاب
الطهارة

كتاب الطهارة

(كتاب) هو من المصادر السيّالة، أي التي توجد شيئاً فشيئاً، يُقال: كتب كتاباً وكتباً وكتابة، وسُمّي المكتوب به مجازاً، ومعناه لغةً: الجمع، مِن: تَكَتّب بنو فلان، إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة.

والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف. والمراد به هنا المكتوب، أي: هذا مكتوبٌ جامع لمسائل الطهارة، مما يوجبها ويُتطَهّر به ونحو ذلك.

بدأ بالطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة، التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

ومعناها لغةً: النظافة والنزاهة عن الأقذار، مصدر طهُر يطهُر بضم الهاء فيهما، وأما طهَر - بفتح الهاء- فمصدره (طُهْراً) مثل: حكَم حُكماً، وفي الاصطلاح: «هي ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث»، أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، وما في معناه أي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه، وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك، أو بالتيمم عن وضوء أو غسل وزوال الخبث أي النجاسة، أو حكمها، بالاستجمار أو بالتيمم في الجملة على ما يأتي في بابه.

فالطهارة ما ينشأ عن التطهير. وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل.

أنواع المياه

المياه ثلاثة أنواع

المياه باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع ثلاثة أنواع:

طهور

أحدها: **طَهُور**، أي: **مُطَهِّر**. قال ثعلب: «**طَهُور** - بفتح الطاء - الطّاهر في ذاته، المُطَهِّر لغيره»، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

طاهر

١. **لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ على محل طاهر** غير الماء الطهور.

نجس

أما التيمم فهو مُبيح لا رافع، وكذا الاستجمار.

☜ الحدَث ليس نجاسة، بل هو معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها. والطاهر ضد المُحْدِث وضدّ النجس.

النجاسة الحكمية هي الواردة على محل طاهر، أي التي يمكن تطهيرها، **والنجاسة العينية**: هي التي لا تطهر بحال كالبول والعذرة.

٢. **الماء الطهور**: هو الباقي على خِلقته، أي: صِفَتِه التي خُلِق عليها، إما حقيقة، بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها، أو حُكماً كالمتغير بمُكثٍ أو طحلب ونحوه مما يأتي ذِكْرُه.

٣. يُكره استعمال الماء في الحالات التالية:

☜ إذا تغير بغير مُمَازِج - أي: مخالِط - كقطع الكافور وعود القماري أو دُهْنٍ طاهر على اختلاف أنواعه قال في الشرح: «وفي معناه ما تغيّر بالقَطِران والزّفت والشّمع؛ لأن فيه دهنية يتغير بها الماء».

- إذا تغير بملح مائي، أما الملح المعدني فيسلبه الطهورية.
- إذا سُخِّن بشيء نجس فيُكره مطلقاً -إن لم يحتج إليه- سواءٌ ظنّ وصول النجاسة إليه أو كان الحائل حصيناً أو لا، ولو بعد أن يبرد؛ **لأنه لا يسلم غالبا من صعود أجزاء لطيفه إليه**.
- إذا وكذا ما سُخِّن بشيء مغصوب.
- ماء بئر المقبرة وبقلها وشوكها.
- استعمال ماء زمزم في إزالة خبث.
- إذا اشتد حرُّ الماء أو بردُه كُرِهَ استعماله **لأنه يمنع كمال الطهارة**.
- إذا استُعمل ماء قليل في طهارة مُستحَبّة كتجديد الوضوء وغسل الجمعة أو العيد ونحوه، أو غسله ثانية وثالثة في وضوء أو غسل، فيُكره استعماله مرة أخرى **للخلاف بين الفقهاء في سلبه الطهورية**.

٤. لا يُكره استعمال الماء في الحالات التالية:

- إذا تغير بمُكْثِه- أي: بطول إقامته- في مَقرِّه ويُسمى (الماء الآجن)؛ **لأنه - عليه الصلاة والسلام - توضأ بماء آجن، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سِوى ابن سيرين**.
- إذا تغيّر بشيء طاهر يشقّ صَوْن الماء عنه، مثل الشجر النابت فيه، وورق الشجر المتساقط فيه، أوسمك وما تلقيه الريح أو السيول من تِبْن ونحوه وطحلب، فإن وضع قصدا وتغير به الماء عن ممازجة سلبه الطهورية.
- إذا تغيَر بمجاورة ميتة- أي بريح ميتة إلى جانبه- فلا يكره، قال في (المبدع): بغير خلاف نعلمه.
- إذا سُخِّن بالشمس، أو بطاهر مباح ولم يشتدّ حَرُّه، لم يُكره، **لأنّ الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه**، ذكره في (المبدع)، ومن كره الحمام من الفقهاء، فَعِلَّة الكراهة خوفُ مشاهدة العورة أو قصد التنعم بدخوله، لا لكون الماء مسخناً.
- إذا استُعمل الماء في طهارة غير مشروعة- أي: مُباحة- كالتبرُّد لم يُكره.

٥. إذا بلغ حجم الماء قلتين [١] وهو الكثير اصطلاحاً فخالطته نجاسةٌ -قليلةٌ أو كثيرة- غير بول الآدمي أو عذرته المائعة أو الجامدة إذا ذابت، **فلم تغيّره فهو ماء طهور**، لقوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**»[٢]، وفي رواية: «**لم يحمل الخبث**»[٣]، ولا يُعارض هذا حديث: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٤]، وحديث «**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه**»[٥] لأنهما مُطلقان فيُحملان على المقيد السابق – أي: حديث القلتين-.

☜ فإن خالطه البول أو العذرة من آدمي وهو كثير بحيث يشقّ نَزْحُه -كمصانع طريق مكة [٦] فكذلك طهورٌ ما لم يتغير لونه أو ريح أو طعمه فينجس، قال في (الشرح) لا نعلم فيه خلافا.

☜ مفهوم كلامه: أن **ما لا يشق نزْحُه** ينجُس ببول الآدمي أو عذرته المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه **ولو بلغ قلتين ولم يتغيّر**، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين. قال في (المبدع): ينجُس على المذهب **وإن لم يتغيّر** لحديث أبي هريرة يرفعه «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه**»[٧]، وروى الخلال بإسناده: «أن علياً – رضي الله عنه – سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها».

---

(١) تثنية قلة، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا، والمراد هنا: الجرة الكبيرة من قلال هجر، وهي قرية كانت قرب المدينة، والقلتان تساويان: خمسمائة رطل -بكسر الراء وفتحها -عراقي تقريباً فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين، وأربع مائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصري، ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي وخمسة وثمانون وسبعا رطل حلبي، وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه. فالرطل العراقي تسعون مثقالا: سبع القدسي وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه، وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه، وإنما خصت القلتان بقلال هجر لوروده في بعض ألفاظ الحديث؛ ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار. قال ابن جريج: رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا. والقربة مائة رطل بالعراقي. والاحتياط أن يجعل الشيء نصفا فكانت القلتان خمسمائة رطل بالعراقي.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٥٣)، وأبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٧)وصححه الألباني في الإرواء(٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود(٦٣)، والنسائي (٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (١١٢٥٧) وأبو داود (٦٦و٦٧) والنسائي (٣٢٦) والترمذي (٦٦) وابن ماجه(٥١٩) وصححه الألباني في الإرواء(١٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) وهو ضعيف، انظر السلسلة الضعيفة للألباني(٢٦٤٤).

(٦) **المصانع**: أحواض ضخمة يُجمع فيها الماء.

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٥٨٢).

وعن الإمام أحمد رواية أن البول والعذرة كسائر النجاسات، فلا ينجُس بهما ما بلغ قلتين **إلا بالتغيّر**، قال في(التنقيح): «اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر». **لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب**.

٦ . إذا خلت المرأة المُكلّفة –ولو كانت كافرةً – خلوةً تامة–كخلوة النكاح– بماء يسير دون القلتين لاستعماله في طهارة كاملة عن حدث **فإن ذلك الماء لا يرفع حدث الرجل ولا الخنثى**، لنهي النبيّ ﷺ **أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة**»[1]. قال أحمد في رواية أبي طالب: « أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك»، وهو تعبُّدي.

☜ وعُلم مما تقدم **أن هذا الماء الذي خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث** يزيل النجس مُطلقاً، وأنه يرفع حدثَ المرأةِ والصبي، وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها، أو كانت التي خلت به صغيرة، أو لم تستعمله في طهارةٍ كاملة، أو خلت به لطهارة خبث لا حدث.

☜ إذا لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعملَه ثم يتيمّم.

النوع الثاني من المياه: **الطّاهر، غيرُ المطَهِّر**، وهو ماء طهور تغيّر بطاهر، ومن صوره:

١ . ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه، أو الكثير من صفةٍ من تلك الصفات –لا اليسير منها– بطبخ شيءٍ طاهر فيه، أو بسقوط شيء طاهر من غير جِنس الماء– مما لا يشق صونه عنه– فيه، كالزعفران، **لأنه ليس بماء مطلق**.

☜ **إذا خالط الماء الترابُ ولو قصداً– لأنه أحد الطهورين، وأصل مقرّه– أو إذا سقط فيه ما لا يمازجه مما تقدم في الماء الطهور فإنه لا يسلبه الطهورية**.

٢ . الماء القليل إذا رُفِعَ به حدثُ مُكَلّفٍ أو صغير، لحديث أبي هريرة «**لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٩٦) وأبوداود (٨٢) والترمذي (٦٤) والنسائي في الصغرى (٣٤٣) وابن ماجه (٣٧٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣).

☜ عُلِمَ منه أن المستعمل في الوضوء والغسل المُستَحَبّين طهور، وأن المستعمل في رفع الحدث -إذا كان كثيراً- طهور.

☜ يُكرَه الغسل في الماء الراكد، ولا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرّره، بخلاف مَن عليه حدث أكبر، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليلٍ لم يرتفع حدَثُه وصار الماء مستعملاً، ويصيرُ الماء مُستعملاً في الطهارتين بانفصاله، لا قبله، ما دام متردداً على الأعضاء.

٣. إذا غمس المسلم المكلف القائمُ مِن نوم ليلٍ ناقضٍ للوضوء كلَّ يده في ماء قليل قبل غَسْلِها ثلاثاً صار الماءُ طاهراً، سواءٌ نوى الغسل بذلك الغَمْس أو لا، وكذا إذا حصل الماء في كلّ يده، حتى لو باتت يده مكتوفة أو في جِراب ونحوه، لحديث: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»(١).

☜ لا أثر لغمس يد الكافر والصغير والمجنون، ولا ليد القائم من نوم نهارٍ، أو قام من نوم ليل **إذا كان نومه يسيرا لا ينقض الوضوء**.

☜ المراد باليد هنا إلى الكوع.

☜ إذا احتاج المسلم للطهارة ولم يجد غير ماءٍ غُمِسَ فيه كلُّ يد القائم من نوم الليل الناقض للوضوء، فإنه يستعمله ثم يتيمم.

☜ ما غُسل به الذَّكَر والأنثيان- أي الخصيتين- بسبب خروج المذي دون أن يغسل به المذي نفسه، فهو طاهر غير طهور؛ لأنه في معنى الماء الذي غُمِسَ فيه كلُّ يد القائم من نوم الليل الناقض للوضوء، وأما ما غسل به المذي فعلى ما يأتي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) والتقييد بالثلاث له.

٤ . الماء الذي كان آخر غسلة زالت النجاسة بها، وانفصل غير متغيّر، أيضاً طاهر، لأن المنفصل بعض المتصل والمتَصل طاهر.

النوع الثالث من المياه: النّجِس، وله أحوال:

١ . ما تغير بنجاسة، قليلاً كان أو كثيراً، وحكى الإمام ابن المنذر الإجماع عليه.

٢ . ما لاقى النجاسة وهو يسير دون القلتين، فينجس بمجرد الملاقاة **ولو لم يتغيّر**، وحتى لو كان جارياً، لمفهوم حديث «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**»[١].

٣ . إذا انفصل الماء عن محل نجاسة متغيّراً، أو انفصل قبل زوال النجاسة فهو نجس، فما انفصل قبل السابعة نجس[٢]، وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة، ولو بعدها، أو انفصل متغيراً.

تطهير الماء النجس

٤ . إذا أُضيف إلى الماء النجس -قليلاً كان أو كثيراً- ماء طهور كثير، بصبٍّ، أو إجراء ساقية إليه، ونحو ذلك، فإنه يطهُر؛ **لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به**.

٥ . التراب ونحوه لا يطهُر به النجس[٣].

٦ . إذا زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه من غير إضافةٍ، ولا نَزْحٍ، فهو طاهر.

٧ . إذا نُزِحَ من الماء النجس الكثير فبقي بعده- أي بعد المنزوح- ماءٌ كثير غير متغير فإنه يطْهُر، **لزوال علة تنجسه وهي التغيّر**، والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور إن لم تكن عين النجاسة به.

٨ . إذا كان الماء النجس قليلاً أو كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير فتطهيره بإضافة ماء كثير مع زوال تغيره إن كان متغيرا

---

(١) تقدم ص (١٩).

(٢) بناء على وجوب السبع الغسلات وأن النجاسة لا تزول بدونها.

(٣) وكذا كل ما لا يدفع النجاسة عن نفسه.

٩ . إذا نُزح ماء بئر بسبب نجاسته فلا يجب غسل جوانب البئر، **للمشقة**.

تنبيه: كل ما ذكر في التطهير إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته، أما إذا كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته فتطهير ما تنجس بهما من الماء يكون بإضافة ما يشقّ نزحُه إليه، أو نزحٌ يبقى بعده ما يشق نزحه، أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه، على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم من أن الماء الكثير ينجس ببول الآدمي وعذرته إلا ما يشق نزحه.

١٠ . إذا شك في نجاسة ماء أو غيره من الطاهرات، أو شك في طهارة شيء عُلمت نجاستُه قبل الشك، **بنى على اليقين الذي علمه قبل الشك**، ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته؛ **لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه**.

١١ . إذا أخبره عدل بنجاسة الماء وبيّن السبب لَزِمَ قبول خبره.

١٢ . إذا اشتبه ماءٌ طهور بماءٍ نجس حرُم استعمالهما، **إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور**، فإن أمكن تطهير النجس بالطهور بأن كان هذا الطهور قلتين فأكثر وكان عنده إناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما إذا زال التغيّر.

☜ ولا يجوز له أن يتحرّى، أي: لا ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله، حتى لو زاد عدد الطهور، فيعدِل إلى التيمّم إن لم يجد غيرهما.

☜ ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما، لأنه غير قادر على استعمال الطهور، أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه، **وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم إن لم يجد غيرهما**.

☜ يلزم- أي: يجب على- من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله.

١٣ . إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر، سواءٌ أمكن جعله طهوراً به أم لا، فإنه يتوضأ منهما وضوءاً واحداً، من هذا غرفة ومن هذا غرفة – حتى لو كان معه ماء طهور يتيقّن طهارته-، ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل – أي: مواضع الوضوء-، وصلى صلاة واحدة، قال في (المغني والشرح): « **بغير خلاف نعلمه**».

☜ فإن احتاج أحدهما للشّرب تحرى –أي: يشرب من الذي يغلب على ظنه أنه طاهر–، ثم توضأ بالطهور وتيمم، ليحصل له الطهارة بيقين.

١٤. إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها، أو اشتبهت ثياب مباحة بثياب مُحَرّمة يعلم عددها، فإنه يصلي في كلّ ثوبٍ صلاةً بعدد النجس من الثياب، أو المحرمة منها، ينوي بها الفرض، احتياطاً– كمن نسي صلاة من يوم– ثم يزيد على العدد صلاةً، ليؤدي فرضه بيقين.

☜ فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لَزِمَه أن يصلي في كل ثوب صلاةً حتى يتيقن أنه صلى في ثوبٍ طاهر، حتى لو كثرت الثياب، ولا تصح الصلاة في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقيناً.

☜ ومثل ذلك حكم الأمكنة الضيقة، فإذا كان المكان صغيراً صلى في كل زاوية منه صلاة وزاد واحدة على عدد الأماكن النجسة فيها، فإن كان المكان واسعاً فإنه يتحرى ويصلي حيث شاء بِلا تَحَرٍّ دفعاً للمشقة والحرج.

الآنية

جمع إناء، وهي الأوعية، لمّا ذكر الماء ذكرَ ظَرْفَه.

الأصل: أنّ كلّ إناءٍ طاهرٍ مصنوع من الخشب أو الجلود أو الصّفر أو الحديد يُباح اتخاذه واستعماله بلا كراهة، ولو كان ثمينا كالجوهر والزمرّد

ويُستثنى من الإباحة:

= جلد الآدميّ وعظمه فيحرُم اتخاذ آنية منهما.

= الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة، أو الـمُضَبّب بهما أو بأحدهما غير ما يأتي، وكذا المموّه والمطليّ والمُطعّم والمكفّت بأحدهما فإنه يحرم اتخاذه واستعماله في أكل وشرب وغيرهما **لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.**

☜ **التحريم يشمل الذّكر والأنثى**، لعموم الأخبار وعدم المخصص. **وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج.**

☜ ويحرم اتخاذ الآلات كلها من الذهب والفضة، كالدواة، والقلم، والمسعط، والقنديل، والمجمرة، والمدخنة، حتى الميل ونحوه.

١. تصحّ الطهارة من الآنية المحرمة، وكذا الطهارة بها، وفيها، وإليها، وكذا الآنية المغصوبة.

٢. يُباح اتخاذ واستعمال الآنية إذا كان بها ضبةٌ ١ يسيرةٌ عُرفاً لا كبيرة ٢ من الفضة لا من الذهب، ٣ لحاجة، **وهي أن يتعلق بها غرضٌ غير الزينة**، فلا بأس بها، لما روى أنس – رضي الله عنه –: «**أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري(٣١٠٩).

☜ وعُلِمَ منه أن المضبب بالذهب حرام مُطلقاً، وكذا المضبب بفضة لغير حاجة، أو بضبة كبيرة عُرفاً، ولو لحاجة، لحديث ابن عمر «من شرب في إناء ذهب أو فضه أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[(١)].

☜ وتُكره مباشرة الضبة المباحة لغير حاجة، لأن فيها استعمالاً للفضة، فإن احتاج إلى مباشرتها كتدفق الماء أو نحو ذلك لم يُكره.

٣. تُباح آنية الكفار، إن لم تُعلم نجاستها، ولو لم تحلّ ذبائحهم- كالمجوس- لأنّ النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة»[(٢)].

٤. وتباح ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم – كالسراويل- إن جُهل حالها، ولم تُعلم نجاستها؛ لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، وكذا ما صبغوه أو نسجوه، وبدن الكافر طاهر، وكذا طعامه وماؤه.

٥. تباح آنية من لابَس النجاسةَ كثيراً -كمدمني الخمر- وثيابُهم، لكن تُكره الصلاة في ثياب المرضِع، والحائض، والصبيّ، ونحوهم.

٦. لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، رُوِي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين – رضي الله عنهم –، وكذا لا يطهر جلد غير مأكولٍ بذكاةٍ، كَلَحْمِه.

٧. يباح استعمال الجلد بعد الدبغ بطاهر منشّف للخبث[(٣)] في يابس لا مائع، حتى لو وسع قلتين من الماء إذا كان الجلد من حيوان طاهر في الحياة مأكولاً كان كالشاة أو لا كالهر، ولا يفتقر إلى فعل آدمي، فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله.

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (١/ ٨٩): «الدارقطني والبيهقي..وقال الحاكم في علوم الحديث: لم تكتب هذه اللفظة « **أو إناء فيه شيء من ذلك**» إلا بهذا الإسناد»، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير(٥٥): « هو حديث ضعيف لا يصح».

(٢) متفق عليه، وهو مختصر من حديث طويل، وانظر إرواء الغليل للألباني (٣٦).

(٣) قال في (الرعاية) ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة وجعل المصران والكرش وترا دباغ، ولا يحصل بتشميس ولا تتريب.

٨. جلود السباع كالذئب ونحوه مما خِلْقتُه أكبر من الهر ولا يؤكل، فلا يباح دبغُه ولا استعمالُه قبل الدبغ، ولا بعده، ولا يصح بيعه.

٩. يباح استعمال مِنْخل مصنوع من شعر نجس في شيء يابس.

١٠. لبن الميتة وكلُّ أجزائها- كقرنها، وظفرها، وعصبها، وحافرها، وإنفحتها، وجلدتها- نجسة، فلا يصح بيعُها.

١١. شعر الميتة ونحوه -كالصوف والوبر والريش- من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة لا ينجس بالموت، فيجوز استعماله. وإذا مات طائر مأكول فلا ينجس باطن بيضة منه إذا صلب قشرها.

١٢. ما أبين -أي: قُطع- من حيوان حيٍّ فهو كميتته طهارةً ونجاسةً، فما قُطع من السمك طاهر، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجِس، غير مسك وفأرته والطريدة وتأتي في الصيد.

الاستنجاء

هو لغةً من : «نَجوتُ الشجرة» أي: قطعتُها، فكأنه قطع الأذى.

والاستنجاء : إزالة خارجٍ من سبيلٍ بماءٍ، أو إزالة حُكْمِه بحجر أو نحوه، ويسمى الثاني استجماراً من الجمار وهى الحجارة الصغيرة.

١ . يُستَحبُّ عند دخول الخلاء ونحوه–وهو بالمدّ: الموضع المُعدّ لقضاء الحاجة– قول: «بسم الله، أعوذ بالله من الخُبْث» بإسكان الباء، قال القاضي عياض: «وهو أكثر روايات الشيوخ» وفسّره بالشر، «والخبائث» الشياطين، **فكأنه استعاذ من الشر وأهله**، قال الخطابي: « الخبث، وهو بضم الباء وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذُكرانهم وإناثهم»، لحديث علي: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله**»[(١)]، واقتصر المصنف على ذلك تبعا(للمحرر) و (الفروع) وغيرهما لحديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: « **اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[(٢)]، وزاد في (الإقناع) و(المنتهى) تبعا لـ(المقنع) وغيره «**الرجس النجس الشيطان الرجيم**» لحديث أبي أمامة: «**لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم**»[(٣)].

٢ . يُستَحبُّ أن يقول عند الخروج من الخلاء ونحوه: «غفرانك» أي: أسألك غفرانك، من الغَفْر، وهو الستر لحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **غفرانك**»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧)، والترمذي(٦٠٦)، وقال: «ليس إسناده بالقوي»، لكن مال الشيخ الألباني إلى صحته كما في الإرواء (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري(١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) وهو ضعيف، انظر السلسلة الضعيفة (٤١٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٢٢٠) وأبوداود(٣٠) والترمذي (٧) والنسائي في الكبرى (٩٨٢٤) وابن ماجه(٣٠٠)، وصححه الألباني في الإرواء(٥٢).

ويُسَنُّ له أيضا أن يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» لما جاء عن أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»(١).

٣. يُستَحبُّ له تقديم رجله اليسرى دخولاً، أي عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى، و يُستَحبُّ له تقديم يُمْنى رجليه خروجاً، عكس المسجد والمنزل و لبس النعل والخف، **فاليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه**. فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى**»(٢) وعلى قياسه القميص ونحوه.

٤. يُستَحبُّ له اعتماده على رجله اليسرى حال جلوسه لقضاء الحاجة، لقول سراقة بن مالك: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى**»(٣).

٥. يُستَحبُّ بُعْدُه إذا كان في فضاء حتى لا يراه أحد، لفعله ﷺ.

٦. يُستَحبُّ استتاره، لحديث أبي هريرة قال: «**من أتى الغائط فليستتر**»(٤).

وارتياده لبوله مكاناً رخْواً –بتثليث الراء: أي بكسرها وفتحها وضمّها– لينا هشّاً، لحديث: «**إذا بال أحدكم فليرتدْ لبوله**»(٥). وفي (التبصرة): ويقصد مكانا علواً، ولعلّه لينحدر عنه البول، فإن لم يجد مكاناً رخواً ألصق ذكره ليأمن من رشاش البول.

٧. يُستَحبُّ أن يمسح بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره– أي: من حَلْقة دُبُرِه – فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويمر بهما إلى رأس الذكر ثلاث مرات، لئلا يبقى من البول فيه شيء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، وضعفه الألباني في الإرواء(٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، والبيهقي في السنن الكبرى، وهو منكر كما قال الألباني في الضعيفة (٥٦١٦).

(٤) أخرجه أبوداود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٢٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٥٣٧) وأبوداود(٣) وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٣٢٠).

٨. يُستَحبُّ نتْرُ ذَكَرِه ثلاثاً، ليستخرج بقية البول منه، لحديث «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا»[١].

٩. يُستَحبُّ تحوّله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثاً باستنجائه في مكانه لئلا ينجس، ويبدأ ذكر وبكر بقبل – أي: يبدأ الرجل والمرأة البِكْر بغسل الفَرْج- لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر، وثُخيّر الثّيّب.

١٠. يكره دخول الخلاء ونحوه بشيء فيه ذكر الله تعالى، أما المصحف فيحرُم الدخول به، إلا لحاجة، لا الدراهم ونحوها والحرز فلا يُكره دخوله بها الخلاء، للمشقة، ويجعل فُصّ الخاتم إذا احتاج للدخول به بباطن الكف اليمنى.

١١. يُكره استكمال رفع ثوبه قبل دنوّه – أي: قُرْبِه - من الأرض بلا حاجة، فيرفع شيئاً فشيئاً. ولعلّه يجب إن كان ثم من ينظر إليه، قاله في (المبدع).

١٢. يُكرَه كلامه في الخلاء ولو بردّ السلام، وإن عطس حمِدَ بقلبه، لكن لا يسقط عنه واجب فيجب عليه تحذير ضرير وغافلٍ عن هَلَكة. وجزم صاحب (النظم) بتحريم القراءة في الحُشّ – وهو الخلاء- وسطحه وهو متوجه على حاجته.

١٤. يكره بوله في شَقٍّ -بفتح الشين- ونحوه كسرب- وهو ما يتخذه الوحش والذئب بيتاً في الأرض-، ويُكره أيضاً بوله في إناء بلا حاجة، ومستحم غير مُقَيّر أو مُبَلّط.

١٥. يُكره مسّ فرجه أو فرج زوجته ونحوها بيمينه، و يُكره استنجاؤه واستجماره بيمينه، لقوله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٥٣) وابن ماجه (٣٢٦) وضعفه الألباني في الضعيفة (١٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

١٦ . يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير بنيان، لخبر أبي أيوب مرفوعا: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**»[1]. ويكفي انحرافه عن جهة القبلة، أو وجود حائل بينه وبين القبلة ولو كمؤخرة رحل، ولا يُعتبر القرب من الحائل، **ويُكره استقبالها حال الاستنجاء**.

ويُكره استقبال النيّرين - أي: الشمس والقمر - **لما فيهما من نور الله تعالى**.

١٧ . يحرم لبثه فوق حاجته بلا حاجة، **لما فيه من كشف العورة وهو مضر عند الأطباء**.

١٨ . يحرم بوله وتغوّطه في طريق مسلوك، وظلٍّ نافع، ومثله مُتَشَمّس بزمن الشتاء، ومُتَحَدَّث الناس، وتحت شجرة عليها ثمرة لأنه يقذّرها، وكذا في موارد الماء، وتغوطه بماءٍ مُطلقاً.

١٩ . السنة أن يستجمر بحجر أو نحوه، ثم يستنجي بالماء، لفعله ﷺ، فإن عكس كُرِه.

٢٠ . يجزئ الاستجمار حتى مع وجود الماء لكن الماء أفضل، هذا إن لم يتجاوز الخارج موضعَ العادة، مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير مُعتاد فلا يجزئ فيه إلاّ الماء، مثل: قُبُلَي الخنثى المشكل، ومثل: مخرج غيرَ فرج، وتنجس المخرج بغير خارج.

☜ ولا يجب غسل النجاسة والجنابة بداخل فرج امرأةٍ ثيّب، ولا داخل حشفة أقلف - أي: غير مختون - غير مفتوق.

٢١ . يُشترَط للاستجمار بأحجارٍ ونحوها كخشب وخِرَق أن يكون ما يستجمر به ١ طاهراً ٢ مباحاً ٣ منقياً.

٢٢ . يحرم الاستجمار بعظم أو روث ولو كانا طاهرين، أو طعام ولو لبهيمة، أو بشيءٍ محترم ككتب العلم، ويحرم الاستجمار كذلك بجزء متصل بحيوان كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها، ويحرم الاستجمار الأشياء بجلد سمك أو حيوان مُذَكّى مُطلقاً أو بِحَشيش رطب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤).

٢٣. ويشترط للاكتفاء بالاستجمار ثلاث مسحات منقية فأكثر إن لم يحصل بثلاث، **ولا يجزئ أقلّ منها، ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل**. ولو كانت المسحات الثلاث بِحَجَرٍ ذي شعب أجزأت إن أنقت.

٢٤. كيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ، والإنقاء في الاستجمار هو أن يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء، **والانقاء بالماء: هو عَوْدُ خشونة المحل كما كان مع السبع غسلات، ويكفي ظن الإنقاء.**

٢٥. يُسَنُّ قطع ما زاد على الثلاث على وتر، فإن أنقى برابعة زاد خامسة، وهكذا.

٢٦. يجب الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه لكل خارج من السبيل إذا أراد الصلاة ونحوها، إلا الريح، والطاهر، وغير المُلَوِّث.

٢٧. لا يصح قبل الاستنجاء بماء أو حجر وضوءٌ ولا تيممٌ، لحديث المقداد: «**يغسل ذكره ثم يتوضأ**»[1].

☜ ولو كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما **صحّ الوضوء والتيمم قبل زوالها.**

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

السواك وسنن الوضوء

وما ألحق بذلك من الأدهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها.

(السواك) و(المسواك): **اسمٌ للعود الذي يُستَاكُ به.**

وُيطلَق (السواك) على الفِعْل كالتسوك، أي: دلْكُ الفم بالعود لإزالة تغيّر كصفرة ورائحة.

١. التسوك مسنون في كل وقت، لحديث: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[(١)] لغير الصائم بعد الزوال، فيُكره، فرضاً كان الصوم أو نفلاً، وقبل الزوال يُستَحبُّ له بيابس، ويُباح برطب لحديث: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي**»[(٢)].

٢. **تتأكّد سنيّة التسوك** عند ١ الصلاة- فرضاً كانت أو نفلاً-، وعند ٢ الانتباه من نوم ليل أو نهار، و ٣ عند تغيّر رائحة الفم بمأكول أو غيره، ٤ وعند الوضوء ٥ والقراءة. زاد الزركشي والمصنف في (الإقناع): ٦ وعند دخول المنزل، ٧ و المسجد، ٨ و إطالة السكوت، ٩ وخلوّ المعدة من الطعام، ١٠ واصفرار الأسنان.

٣. يُسَنُّ التسوك بعودٍ ١ ليِّنٍ، سواء كان رطباً أو يابساً مُنَدّى، ٢ وأن يكون من شجر الأراك، أو الزيتون، أو عرجون، أو غيرها، ٣ مُنَقٍّ للفم، ٤ غير مُضِر، ٥ لا يتفتت، ٦ ولا يجرح٧، احترازاً عن الرمان والآس وكل ماله رائحة طيبة.

☜ **ويُكره التسوك بعود يجرح، أو يضرّ، أو يتفتت.**

☜ لا يصيب السنة من استاك بأصبع، أو خرقة، ونحوها، لأن الشرع لم يَرِد به، ولا يحصل به الإنقاء كالعود.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٣) والنسائي في الكبرى(٤) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في الإرواء(٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي والدارقطني عن علي موقوفاً ومرفوعاً، وهو ضعيف، انظر الإرواء للألباني(٦٧).

٤. يُستحب أن يستاك عَرْضاً، بالنسبة إلى الأسنان، بيده اليسرى، على أسنانه ولثته ولسانه، مُبتدِئا بجانب فمه الأيمن، فتُسنُّ البداءة بالأيمن في سواكٍ وطهورٍ وفي شأنه كلّه، غير ما يُستقذر.

☜ ويغسل السواك، ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر.

☜ قال في (الرعاية): ويقول إذا استاك: «اللهم طهر قلبي ومحّص ذنوبي»، قال بعض الشافعية: «وينوي به الإتيان بالسنة»

٥. يُستحبُّ أن يدَّهِن غِبّاً، يوما بعد يوم، أي: يوماً يدهن ويوماً لا يدهن، لأنه ﷺ نهى عن الترجّل إلاّ غباً». والترجيل: تسريح الشعر ودهنه.

٦. يكتحل في كل عين وِتْراً، ثلاثاً، بالإثمد المطيّب، كلَّ ليلة قبل أن ينام، لفعله عليه السلام.

٧. يُسَنُّ النظر في المرآة والتطيب، ويتفطن إلى نعم الله تعالى ويقول: «**اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار**»[(١)].

٨. تجب التسمية في الوضوء مع الذكر – أي: إذا تذكّر – فيقول: «بسم الله»، لا يقوم غيرها مقامها، لخبر أبي هريرة مرفوعا: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[(٢)]، وتسقط مع السهو، وكذا تجب في الغسل والتيمم.

٩. يجب الختان عند البلوغ –ما لم يخف على نفسه– ذكَراً كان أو خُنثى أو أُنثى.

فالذكر ختانه بأخذ جلدة الحشفة، والأنثى ختانها بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويُستَحبُّ أن لا تؤخذ كلُّها، والخنثى ختانه بأخذهما– أي: جلدة الحشفة، جلدة فوق محل الإيلاج –، وفعل الختان في زمن الصغر أفضل، ويُكره الختان في سابع يوم، ويكره في الأيام من الولادة إلى السابع.

---

(١) الذي صح عنه أنه كان يقول الدعاء دون تقييده بالنظر في المرآة، كما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول: **اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي**» دون قوله: «**وحرم وجهي على النار**» أخرجه أحمد (٢٤٣٩٢) وانظر الإرواء للألباني (٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٩٤١٨) وأبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩) وحسنه الألباني في الإرواء(٨١).